

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٦٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٢١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليهما / ١ - قرار محكمة بداءة الحلة بالعدد ١٠١٢٤ / ب / ٢٠٢٥ - المدعى عليه / مدير الوقف السني
إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الحلة انه سبق وان كان مستأجر من المدعى عليه إضافة لوظيفته ثلاث محلات تجارية ويعقد ايجار سنوي وببديل مقداره مليون دينار ولكونه أصيب بجروح نتيجة انفجار إرهابي وانه قام بالتنازل عن عقد الايجار للمدعو سامر عبد الحكيم امام دائرة المدعى عليه ولتحسن حالته الصحية لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بفسخ عقد الايجار ما بين المدعو سامر عبد الحكيم وإعادة تنظيم العقد معه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٠١٢٤ / ب / ٢٠٢٥ في ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله رسوم دعواه ومصاريفها واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طعنت وكالة المدعي بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢ امام محكمة استئناف بابل / بصفتها التمييزية والتي قررت إحالة عريضه الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية حسب الاختصاص .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

